(50) يشكل جريانها (89). [160] مسألة 12 : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب. فصل [في الأسئار] سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (90) نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلاّلاً ، نعم يكره (91) سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرّة على قول ، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المّتهمة بل مطلق المّتهم. فصل [في النجاسات] النجاسات اثنتا عشرة : الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره برّياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل (92) حين الذبح ، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة ، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب ، خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غير المأكول بين أن _____ (89) (يشكل جريانها) : المختار جريانها. (90) (والكافر) : سيجيء الكلام فيه ان شاء ا تعالى. (91) (نعم يكره) : اطلاق الكم في بعض ما ذكر محل اشكال والأولى تركها رجاءاً. (92) (بشرط ان يكون له دم سائل) : فيه كلام سيأتي.